

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) ، وفقاً للإجراءات المقررة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن ذلك .

الجلسة العامة ٩٢

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٧٤/٤٢ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي » ،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٤) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفصل ذا الصلة من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا^(٥) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، و ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ المتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الإعلان ، وكذلك إلى سائر قرارات الأمم المتحدة المتصلة بهذا البند ،

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/42/23) ، الفصل الرابع .
(٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٤ (A/42/24) ، الجزء الثاني ، الفصل السابع ، والجزء الرابع ، الفصل الرابع ، الفرع جيم .

وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة^(٣) .

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن وركات العمل عن الأقاليم التي تعدها الأمانة العامة للجنة الخاصة لا تتضمن ، في بعض الحالات ، معلومات كافية وفي حينها ، وأن ذلك يرجع إلى حد كبير إلى التأخر في إرسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ،

١ - توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ، مادام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليماً معيناً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٣ - تطلب من الدول المعنية القائمة بالإدارة الاستمرار في موافاة الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل ، فيما يتصل بإعداد الأمانة العامة لورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية للجنة الخاصة ، استقاء المعلومات الكافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة ؛

والتطبيق الفعال للجزاءات المفروضة على جنوب افريقيا ، المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٧^(١١) ، وإعلان وبرنامج عمل لواندا اللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلساته العامة الاستثنائية المعقودة في لواندا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧^(١٢) .

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن الدول الاستعمارية ودولاً معينة قد واصلت ، من خلال أنشطتها في الأقاليم المستعمرة ، تجاهل قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الموضوع ، ولم تنفذ ، بوجه خاص ، الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراري الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، و ١٤/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، اللذين طلبت فيها الجمعية العامة إلى الدول الاستعمارية والحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها بالنسبة لرعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها الذين يملكون ويديرون في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم ، أن تفعل ذلك ، لإنهاء تلك المشاريع ولمنع أية استشارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم .

وإذ تدين الأنشطة المكثفة للمصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم المستعمرة وتكديس أرباح هائلة وتحويلها إلى بلدانها الأصلية ، مما يضر بمصالح السكان ، ولاسيما في حالة ناميبيا ، معيقة بذلك تحقيق شعوب هذه الأقاليم لأمانها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال .

وإذ تدين بقوة الدعم الذي مازال نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا يتلقاه من المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتعاون مع ذلك النظام في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية لإقليم ناميبيا الدولي ، وفي زيادة توطيد سيطرته العنصرية غير المشروعة على الإقليم ، وكذلك في دعم نظام حكمه القائم على الفصل العنصري ،

وإذ تدين بقوة استثمار رأس المال الأجنبي في إنتاج اليورانيوم وتعاون بلدان غربية معينة وبلدان أخرى في الميدان النووي مع نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ، مما يمكن ذلك النظام عن طريق تزويده بالمعدات والتكنولوجيا النووية من استحداث قدرات نووية وعسكرية ومن أن يصبح دولة

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاستغلال ،

وإذ تؤكد من جديد أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي وسائر الأقاليم المستعمرة ، إنما يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق السكان وللبداي الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية لكل الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي ميراث شعوب تلك الأقاليم ، وأن قيام المصالح الاقتصادية الأجنبية ، ولاسيما في ناميبيا ، باستغلال هذه الموارد واستنزافها ، بالاشتراك مع نظام جنوب افريقيا القائم بالاحتلال ، يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق الشعوب وللبداي الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع من الوثيقة الختامية للاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز بشأن مسألة ناميبيا المعقود في نيودلهي في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٥^(١٣) ، والوثيقة الختامية للمؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(١٤) ، والقرارات المتصلة بالموضوع التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة والعشرين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧^(١٥) .

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الدولي الثاني المعني بناميبيا ، المعقود في بروكسل في الفترة من ٥ إلى ٧ أيار/مايو ١٩٨٦ ، والمؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية^(١٦) ، والمؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا^(١٧) ، والحلقة الدراسية المتعلقة بدعم تحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا

(٦) A/40/307-S/17184 ، المرفق .

(٧) A/41/697-S/18392 ، المرفق .

(٨) انظر : A/42/699 ، المرفق الثاني .

(٩) انظر : تقرير المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية ، باريس ، ١٦ - ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 86. I. 23) ، الفصل التاسع .

(١٠) انظر : تقرير المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ، فيينا ، ٧ - ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 86. I. 16) ، والإضافة () ، الجزء الثالث .

(١١) A/AC. 131/245 .

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٤ (A/42/24) ، الجزء الثاني ، الفصل الثالث ، الفقرة ٢٠٣ .

قيام الدول المعنية القائمة بالإدارة بالحد من بيع الأراضي إلى الأجانب على الرغم من النداءات المتكررة التي وجهتها إليها الجمعية العامة ،

وإدراكاً منها لاستمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية ، مما يعوق استقلال الأقاليم المستعمرة والقضاء على العنصرية ، وخاصة في جنوب أفريقيا وناميبيا ، وإذ تؤكد أهمية العمل الذي تقوم به السلطات المحلية ، والنقابات ، والهيئات الدينية ، والمؤسسات الأكاديمية ، ووسائل الإعلام الجاهيري ، وحركات التضامن وغيرها من المنظمات غير الحكومية ، وكذلك الأفراد ، لممارسة الضغط على الشركات عبر الوطنية كي تمتنع عن أي استثمار أو نشاط في جنوب أفريقيا وناميبيا ولتشجيع سياسة التجريد المنهجي من الاستثمار في أية مصالح مالية أو أية مصالح أخرى في الشركات المتعاملة مع جنوب أفريقيا ، ولناهضة جميع أشكال التعاون مع نظام الاحتلال في ناميبيا ،

١ - تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم التابعة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ، وكذلك حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه ؛

٢ - تكرر تأكيد أن أية دولة قائمة بالإدارة أو بالاحتلال تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية ، أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب ، إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي تضطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - تعيد تأكيد أن المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة الآن في الأقاليم المستعمرة ، ولاسيما في ناميبيا ، باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية واستمرار تكديسها لأرباح هائلة وتحويل تلك الأرباح إلى بلدانها الأصلية واستخدام هذه الأرباح في إغناء المستوطنين الأجانب وإدامة السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصري في تلك الأقاليم ، تشكل عقبة رئيسية في سبيل الاستقلال السياسي والمساواة العنصرية للسكان الأصليين في تلك الأقاليم ، وفي سبيل تمتعهم بمواردها الطبيعية ؛

٤ - تدعين أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، العاملة في الأقاليم المستعمرة والتي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٥ - تدعين سياسات الحكومات التي تواصل دعم تلك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تشترك في استغلال

نوعية ، ويعزز بذلك استمرار احتلال جنوب أفريقيا غير الشرعي لناميبيا ،

وإذ تؤكد من جديد أن موارد ناميبيا الطبيعية ، بما في ذلك مواردها البحرية ، هي ميراث للشعب الناميبي بلا منازع ، وأن لهذا الميراث حرمة ، وأن استغلال واستنزاف هذه الموارد ولاسيما مكامن اليورانيوم ، نتيجة لنهب جنوب أفريقيا ومصالح اقتصادية غريبة معينة ومصالح أجنبية أخرى لها ، منتهكة بذلك الميثاق وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا^(١٣) الذي أصدره مجلس الأمن المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، ومتجاهلة بذلك فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١^(١٤) ، يعد أمراً غير مشروع يساهم في إدامة نظام الاحتلال غير الشرعي ويمثل تهديداً خطيراً لسلامة وازدهار ناميبيا بعد نيلها الاستقلال ،

وإذ تشير إلى تأييدها للمقرر الذي اتخذته مجلس الأمن المتحدة لناميبيا ، ممارساً للحق المخول للمجلس بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١٥) ، بإعلان المجلس منطقة اقتصادية خالصة لناميبيا يمتد حدها الخارجي ٢٠٠ ميل ، وإذ تشير أيضاً إلى إعلانها أن أي إجراء لتنفيذ مقرر المجلس ينبغي أن يتخذ بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، الممثل الحقيقي والوحيد لشعب ناميبيا^(١٦) ،

وإذ تحيط علماً بالإجراءات القانونية التي اتخذها مجلس الأمن المتحدة لناميبيا أمام المحكمة المحلية في لاهاي ضد Ultra-Centrifuge Nederland و Urenco Nederland V.O.F. N.V. ، وكذلك ضد حكومة هولندا ، كجزء من جهوده لتنفيذ المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ،

وإذ يساورها القلق بشأن أية أنشطة أجنبية ، اقتصادية ومالية وغيرها ، لاتزال تحرم السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة ، بما في ذلك أقاليم معينة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ ، من حقوقهم في ثروات بلدانهم ، حيث مازال سكان هذه الأقاليم يعانون من فقدان ملكية الأراضي نتيجة لعدم

(١٣) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24) ، المجلد الأول ، المرفق الثاني .

(١٤) البعثات القانونية التي تترتب على الدول نتيجة لاستمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) بالرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١ ، الصفحة ١٦ (من النص الانكليزي) .

(١٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E. 84. V. 3) ، الوثيقة A/CONF. 62/122 .

(١٦) القرار ٣٩/٤١ ألف ، الفقرة ٦٠ .

الإمدادات والمعدات العسكرية ، إلى نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا الذي يستخدم تلك المساعدة في قمع شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، أن تفعل ذلك ؛

١٢ - تدين بقوة جنوب افريقيا لاستمرارها في استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا ، مما يؤدي إلى النضوب السريع لهذه الموارد ، متجاهلة تماماً المصالح المشروعة للشعب الناميبي ، ولإنشائها هيكلًا اقتصاديًا في الإقليم يعتمد اعتماداً أساسياً على الموارد المعدنية للإقليم ، ولقيامها بمد نطاق بحرهما الإقليمي بصورة غير مشروعة وإعلانها لمنطقة اقتصادية في مواجهة ساحل ناميبيا ؛

١٣ - تكرر تأكيد أن جميع أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية في ناميبيا تعد غير مشروعة بمقتضى القانون الدولي ، وتعلن أن جنوب افريقيا وجميع المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا مطالبة بناءً على ذلك بدفع تعويض إلى الحكومة الشرعية المقبلة لناميبيا المستقلة ؛

١٤ - تطلب إلى البلدان المنتجة للنفط والمصدرة له التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة ضد شركات النفط المعنية أن تفعل ذلك بغية إيقاف تزويد النظام العنصري في جنوب افريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية ؛

١٥ - تكرر تأكيد أن استغلال ونهب موارد ناميبيا الطبيعية ، البحرية وغير البحرية من قبَل مصالح جنوب افريقيا وغيرها من المصالح الاقتصادية الأجنبية ، بما فيها أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تقوم باستغلال وتصدير ركاز اليورانيوم وغيره من موارد الإقليم ، مما يمثل انتهاكاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، يعتبران أعمالاً غير مشروعة تسهم في إدامة نظام الاحتلال غير الشرعي ، ويمثلان تهديداً خطيراً لسلامة وازدهار ناميبيا بعد نيلها الاستقلال ؛

١٦ - تدين نهب اليورانيوم الناميبي وتطلب إلى حكومات جميع الدول ، ولاسيما الدول التي يقوم رعاياها وشركاتها باستخراج اليورانيوم الناميبي وتجهيزه ، اتخاذ جميع التدابير المناسبة امتثالاً لأحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك طلب تقديم شهادات منشأ سلبية ، لكي تحظر على الشركات الحكومية وغيرها من الشركات وفروعها التعامل في اليورانيوم الناميبي والاشتراك في أنشطة التنقيب عن اليورانيوم في ناميبيا ، ولكي تمنعها من ذلك ؛

١٧ - تناشد حكومات جمهورية ألمانيا الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا ، التي تقوم بتشغيل منشأة يورينكو لإغناء اليورانيوم ، أن تستثني اليورانيوم

الموارد الطبيعية والبشرية لهذه الأقاليم ، وعلى وجه الخصوص ، استغلال الموارد المعدنية والبحرية لناميبيا استغلالاً غير مشروع ، على نحو يمثل انتهاكاً للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للسكان الأصليين وتعرقل بذلك تنفيذ الإعلان تنفيذاً تاماً وسريعاً فيما يتعلق بتلك الأقاليم ؛

٦ - تدين بقوة تواطؤ حكومات بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وتطلب إلى تلك الحكومات وإلى سائر الحكومات المعنية الامتناع عن تزويد ذلك النظام ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت أو معدات أو مواد قد تمكنه من إنتاج اليورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات أو المعدات العسكرية النووية ؛

٧ - تدين بقوة التواطؤ مع النظام العنصري في جنوب افريقيا من قبَل بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى وكذلك الشركات عبر الوطنية ، التي تواصل استثماراتها الجديدة في جنوب افريقيا وتواصل تزويد هذا النظام بالأسلحة والتكنولوجيا النووية وسائر المواد الأخرى التي قد تدعّمه وتزيد بالتالي من شدة التهديد للسلم العالمي ؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول ، وخاصة بعض الدول الغربية ودول أخرى ، أن تتخذ تدابير فعالة عاجلة لإنهاء كل تعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميادين السياسية والاقتصادية والتجارية والعسكرية والنووية ، وأن تمتنع عن الدخول في علاقات أخرى مع ذلك النظام على نحو يمثل انتهاكاً لقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية المتصلة بالموضوع ؛

٩ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها بالنسبة لرعاياها والهياكل الاعتبارية الخاضعة لولايتها الذين يملكون ويديرون في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم ، أن تفعل ذلك ، لإنهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم ؛

١٠ - تطلب إلى جميع الدول أن تنهي ، أو تعمل على إنهاء ، أي استثمارات في ناميبيا أو قروض إلى نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ، وأن تمتنع عن الدخول في أي اتفاقات أو اتخاذ أي تدابير لتشجيع العلاقات التجارية أو العلاقات الاقتصادية الأخرى مع ذلك النظام ؛

١١ - تطلب من جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة لإنهاء تقديم الأموال وغيرها من أشكال المساعدة ، بما فيها

المستقبل ومواصلة هذه السيطرة ، وتطلب من الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم :

٢٢ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة إلغاء جميع نظم الأجور وظروف العمل التمييزية والمجحفة المعمول بها في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وأن تطبق في كل إقليم نظاماً موحداً للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز :

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، بحملة مستمرة وواسعة النطاق لإطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتصلة بنهب المصالح الاقتصادية الأجنبية للموارد الطبيعية في الأقاليم المستعمرة واستغلالها لسكان تلك الأقاليم الأصليين ، وفيما يتعلق بناميبيا ، بما تقدمه هذه المصالح من دعم لنظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا :

٢٤ - تناشد وسائل الإعلام الجماهيري والنقابات والمنظمات غير الحكومية ، وكذلك الأفراد ، تنسيق ومضاعفة جهودهم لتعبئة الرأي العام الدولي ضد سياسة نظام جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري ، والعمل من أجل فرض جزاءات اقتصادية وجزاءات أخرى على ذلك النظام ، ومن أجل تشجيع سياسة التجريد المنهجي والحقيقي من الاستثمار في الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا :

٢٥ - تقرر مواصلة رصد الحالة في سائر الأقاليم المستعمرة رصداً دقيقاً ، لضمان توجيه جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم نحو تقوية وتنويع اقتصاداتها لصالح السكان الأصليين وتعزيز قدرات تلك الأقاليم على البقاء اقتصادياً ومالياً ، والتعجيل بنيلها الاستقلال ، وتطلب ، في هذا الصدد ، من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استغلال شعوب الأقاليم الخاضعة لإدارتها لأغراض سياسية أو عسكرية أو لأغراض أخرى تضر بمصالح تلك الشعوب :

٢٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

الناميبي على وجه التخصيص من معاهدة الميلا^(١٧) ، التي تنظم أنشطة منشأة يورينكو :

١٨ - تعيد تأكيد طلبها من جميع الدول أن تتخذ ، بصورة فردية أو جماعية ، التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملزمة من أجل فرض العزلة الفعالة على جنوب افريقيا ، سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة د إ ط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، و ١٢١/٣٦ بء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٣٣/٣٧ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٦/٣٨ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٠/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٧/٤٠ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، ود إ - ١/٨٤ المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، و ٣٩/٤١ ألف المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، وذلك إلى حين فرض جزاءات إلزامية شاملة على جنوب افريقيا ، وتشجع الحكومات التي اتخذت انفرادياً في الآونة الأخيرة بعض التدابير الجزائية ضد نظام جنوب افريقيا على أن تتخذ تدابير أخرى :

١٩ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول وقف كل أنواع التعاون الاقتصادي والمالي والتجاري مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا فيما يخص ناميبيا ، والامتناع عن الدخول في أي علاقات مع جنوب افريقيا حين تزعم أنها تتصرف بالنيابة عن ناميبيا أو فيما يخصها ، مما قد يدعم استمرار احتلالها غير الشرعي لذلك الإقليم :

٢٠ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة الأحكام المتصلة بالموضوع في الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د إ - ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وفي ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، إلى أن تكفل بوجه خاص الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية :

٢١ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم المستعمرة غير القابل للتصرف في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تميمصها في